بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٧٤ مكرر "أ") الصادر فى يوم الخميس ٨ صفر سنة ١٣٧٦ — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ مكررا (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى "لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية" وتشكل برئاسة وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من ينتدبه رئيس النيابة من وكلاء النائب العام ، وعضوية مأمور المركز أو من ينوب عنه ، ومهندس زراعى يندبه مفتش الزراعة ، واثنين من أعيان المركز يعينهما المحافظ أو المدير" .

"مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا "أ" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ وتكون قراراتها غير قابلة لأى طعن كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها"

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٦ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر